

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٦ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــلان

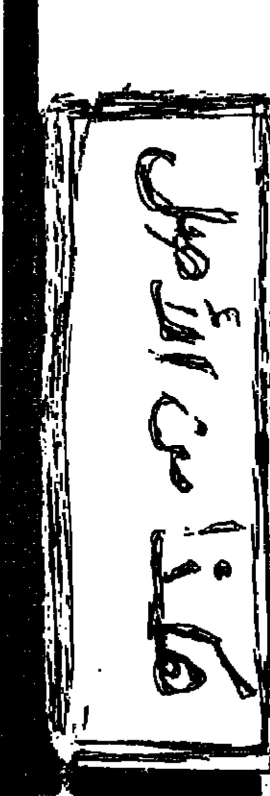
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٦٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليـــه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقــره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٤ المشار اليـــه .

١٩٨٦/١/٨ .

رئيس الــوزراء
زيد الرفاعي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلــي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ٩ —

توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل مـــن : —

١ — مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين علـــى الاقـــل .

٢ — مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الاقل شريطة ان يكون متخرجا من معهد تدرس فيه الشريعـــة الاسلامية .

٣ — يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية وامضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ١٠ —
مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان.

المادة ٤ — يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ١١ —
على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي : —

١ — ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون في مكتب احد المحاميـــن الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة او شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن خمس سنـــوات .

٢ — ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بامور المحاماة مدا المرافعة .

المادة ٥ ـــ يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـادة ١٢ ــ

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انـه امضى عنده تلك المدة على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتـــدرب يراجعها في امور المحاماة .

١٩٨٦/١/١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**		نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخليـــة **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبد الله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانـــون المحامين الشرعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩٢ تاريخ ١٩٧٩/١١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٦ المشار اليـــــــه .

١٩٨٦/١/٨ .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصــــــداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القانون الاصلــي باضافة الفقرة ٣ التالية اليها : —

٣ — بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلــق التوكيل باحد الامور المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون باستثناء ايقاع الطلاق او اجراء عقد الزواج او القبض فيشترط ان تنظم لــــدى احدى المحاكم الشرعية ، ويكــون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع . اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلـــق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكـــم .

١٩٨٦/١/١ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دحقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **د. رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الزراعة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٢٨ تاريخ ١٩٨٠/٥/٣ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٩ المشار اليـــــــه .

١٩٨٦/١/٨ .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون الزراعة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ١٥٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٥٣ —

كل من يصطاد بصورة مخالفة لاحكام المواد في هذا الفصل او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن : —

أ — مائة دينار عن كل غزال صحراوي او جبلي او بدن
ب — خمسة وعشرين دينارا عن كل حبريه .
ج — عشرة دنانير عن كل طير او حيوان آخر باستثناء الخنزير .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ١٥٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٥٤ — أ —

في حالة استعمال مركبة آلية في الصيد خلافا لاحكام المادة ١٤٨ من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب سائق المركبة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ويعاقب مالك المركبة بالعقوبة ذاتها اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من هذا القانون . وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة وتسحب رخصة الصيد لمدة سنة .

١٩٨٦/١/٥ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروه المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

اعـــلان
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الزراعة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٣ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢١ المشار اليه .

١٩٨٦/١/٨ .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصــــــداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون الزراعة

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقره ١ واضافة الفقرتين ٢ و ٣ التاليتين اليهــــا : ـــ

٢ ـــ يحدد الوزير نسبة ما يسمح بزراعته من كل محصول الى مجموع مساحة الاراضي التي في حيازة المزارع او الى مجموع مساحة اراضي القرية كما يحق له استثناء بعض الجهــات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنيه او اقتصادية او تموينية وفقــا للدراسات المقررة المتعلقة بها .

٣ ـــ كل من يخالف احكام البنود (ا، ب، جـ، د، هـ،) من الفقرة ١ من هذه المادة واحكام الفقرة ٢ منها والقرارات الصادرة بمقتضاها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد علــى خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره

المادة ٣ ـــ تلغى المادتان ٤ و ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالمادتين التاليتين تحت عنـــوان (المشاريـــع الزراعيـــة) :

ـ المشاريع الزراعيـــة ـــ

المادة ٤ ـــ

للوزارة ان تنشيء وتدير المشاريع الزراعية في اية منطقة في المملكة لتحقيق الغايات المقصودة مـــن هذا القانون بما في ذلك : ـــ

ا ـــ تقديم الاعمال والخدمات المتعلقـــة بالثروة الزراعية على اختلاف انواعها واشكالها وتنميتها
ب ـــ تنمية الثروة الحيوانية والمحافظـــة عليهـــا .
جـ ـــ اقامة الوحدات السكنية في المشاريع الزراعية او بصورة ملحقة لها .
د ـــ توفير المياه لمختلف متطلبات المشاريع الزراعيـــة .
هـ ـــ القيام باية اعمال او خدمات تحتاج اليها المشاريع الزراعية وتكون ضرورية لها بما في ذلــك تجهيزها بالآليات والمواد الزراعية .

المـــادة ٥ ـــ

ا ـــ يجوز تمليك الاراضي التي انشيء عليها اي مشروع زراعي بما في ذلـــك الوحـــدات السكنية المقامة في المشروع او الملحقة به عن طريق البيع للمواطنين المقيمين في منطقة المشروع كما يجوز بيع وتاجير الخدمات والآليات والمواد الاخرى الخاصة بالمشروع او التابعة له الى اولئك المواطنين .

ب ـــ تحدد شروط وطرق واثمان وبـــدلات عمليات البيع والتاجير المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة والجهة المختصة بهـــا بانظمة يصدرها مجلس الوزراء .

المادة ٤ ـــ تعدل المادة ١٣٣ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقره (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ـــ تقام مزارع تربية الحيوان بترخيص من الوزير وله ان يصدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع وشروط ترخيصها والتعليمات الفنية الواجب اتباعها في تربية ورعاية الحيـــوان واجراءات مراقبة تلك المزارع ونماذج سجلاتهـــا .

المادة ٥ ـــ تلغى المادة ١٣٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمـــا يـــلي :

المـــادة ١٣٥ ـــ

ا ـــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كـــل من يخالـــف احكام المادة ١٣٣ من هذا القانون او القرارات الصادرة بمقتضاها .

ب ـــ يعاقب بغرامة مقدارها خمسة عشر دينارا عن كل راس من الغنم او الماعز وخمسون دينارا عن كل راس من البقر يتم ذبحه خلافا لاحكام المادة ١٣٤ من هذا القانون او القـــرارات الصادرة بموجبها ، وتضاف العقوبة في حالة التكرار وتصادر الحيوانات موضوع المخالفة .

جـ ـــ يجوز للحاكم الاداري اغلاق المحل الذي ارتكب صاحبه المخالفة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستين يوما .

المادة ٦ ـــ تلغى الفقرة (أ) من المادة ١٦٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـــ

ا ـــ يمنح الوزير مكافاة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا لاول شخص يقـــوم بتبليغ قسم الشرطة عند الاصابة باي مرض وبائي او معد وقعت ضمن دائرة اختصاص ذلك القســـم .

المادة ٧ ـــ تعدل المادة ١٦٨ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ى) التالية الى اخرها :

ى ـــ تنظيم استيراد وتصدير وتداول وانتاج المضادات الحيوية والهرمونات والعلاجات المعـــدة للاستعمال الحيواني وفقا للمواصفات الفنيـــة .

المادة ٨ ـــ تعدل المادة ١٧٣ من القانون الاصلي بشطب الرقم ١٦٤ الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم ١٧٠ .

المادة ٩ ـــ تلغى المادة ١٧٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلـــي : ـــ

المادة ١٧٤ ـــ يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل راس من الماشية ومائتا فلس عن كل راس من الاغنام والماعز كل من لا يقوم بذبح تلك الحيوانات خلال المدة المحددة في المادة ١٧١ من هذا القانون ويجوز للوزير دون انتظار الحكم ان يامر بذبح الحيوانات موضوع المخالفة على نفقة المخالـــف وبيعهـــا لحسابه .

المادة ١٠ ـ تلغى المادة ١٧٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يـــلي : ـ

المادة ١٧٥ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا كل من يخالف احكام المادة ١٧٢ من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها .

١٩٨٦/١/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيــر الماليــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيــر الزراعــة **المهندس احمد دخقان**	وزيــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزيــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيــر النقــل **فرحي عبيد**
وزيــر الشبــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيــر الصحــة **د. زيد حمزه**	وزيــر العــدل **رياض الشكمة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء علــى ما قرره مجلسا الاعيــان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتــي ونامـــر باصـــدارهواضافته الى قوانيـــن الدولـــة : ـ

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون الزراعة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٣ ـ كل من يخالف احكام البنود (ا،ب،ج، د ، هـ) من الفقرة ١ من هذه المادة واحكام الفقرة ٢ منها والقرارات الصادرة بمقتضاها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ دينارا ولا تزيد علــى ٥٠ دينارا عن كل دونم او كسوره .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٣ مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ تخضع مشاريع انشاء مزارع تربيـــة الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك وادخال اي توسيع في مساحتها او انشاءاتهـــا لترخيص مسبق من الوزير وله أن يصـــدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع وشروط ترخيصها والتعليمات الفنية الواجب اتباعها في تربيـــة ورعاية الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك واجراءات مراقبة المزارع ونماذج السجلات الخاصـــة بها .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ١٣٥ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف الشـــروط التي تم ترخيص المزرعة بموجبهـــا وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣٣ من هذا القانون او القرارات الصادرة بمقتضاها .

ب ـ يعاقب بغرامة مقدارها خمسة عشر دينارا عن كل من راس الغنم او الماعز وخمسون دينارا عن كل راس من البقر يتم ذبحه لغايات الاتجار خلافا لاحكام المادة ١٣٤ من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتصادر الحيوانات موضـــوع المخالفة . وللحاكم الاداري اغـــلاق المحل الذي ارتكب صاحبه المخالفة لمدة لا تقل عن خمســة عشر يوما ولا تزيد على ستين يوما .

جـ ـ اذا كانت المخالفة تتعلق بانشاء مزارع تربية الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك او توسيع مساحتها او اضافة انشاءات اخرى اليها دون الحصول على ترخيص فيترتب على المخالف ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه فان لم يقم بذلك فتتم ازالة المخالفة بالطريقة التي يراها الوزير مناسبة على نفقة المخالف .

المادة ٥ ـ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم ١٩٧ ويعاد ترقيم المواد ١٩٧ ، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، منه بحيث تصبح ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ على التوالي : ـ

المادة ١٩٧ ـ ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم وتشجيع الانتاج النباتي والحيواني ، تتكون موارده المالية مما ترصده له الحكومة في الموازنة العامة ومن الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات التي يتم فرضها وتحصيلها بمقتضى هذا القانون وتحول جميع تلك المبالغ الى الصندوق وتحدد اهدافه واوجه وكيفية الصرف منه وسائر الاجراءات المتعلقة بادارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

١٩٨٦/١/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦

قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها بادناه : ـ

الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس	:	مجلس الوعظ والارشاد المذكور في المادة الخامسة من هذا القانون .
الواعظ	:	كل من يقوم بالخطابة والوعظ والارشاد والتدريس في المساجد .

المادة ٣ ـ يتصف الواعظ ويلتزم في المساجد باسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ولا يجوز له أن يتهجم ويتهم ويحرض على الافراد والمؤسسات ويخرج عن حدود ادب الدعوة الاسلامية .

المادة ٤ ـ تقوم الوزارة بتاهيل الوعاظ وتدريبهم ليؤدوا دورهم في الدعوة الى الله ونشر رسالة الاسلام الحنيف .

المادة ٥ ـ يشكل مجلس للوعظ والارشاد مؤلف من : ـ

أ ـ الوزير	رئيسا
ب ـ قاضي القضاه	عضوا
جـ ـ المفتي العام للمملكة	عضوا
د ـ وكيل الوزارة	عضوا
هـ ـ مفتي القوات المسلحة	عضوا
و ـ عميد كلية الشريعة بالجامعة الاردنية .	عضوا
ز ـ مدير مركز التاهيل بالوزارة	عضوا
ح ـ مدير الوعظ والارشاد بالوزارة	عضوا
ط ـ ثلاثة من المهتمين بالشؤون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .	أعضاء

المادة ٦ ـ تناط بالمجلس المهام التالية : ـ

أ ـ وضع سياسة عامة للوعظ والارشاد والخطابة والتدريس والاشراف على شؤونها .

ب ـ الاشراف على تنقية جو المساجد من الخلاف والنزاع والفوضى .

المادة ٧ ــ ١ ــ اذا خالف الواعظ احكام هذا القانونللوزير منعه من الخطابة بتنسيب من وكيــل الوزارة ومدير الوعظ والارشاد في الوزارة .

ب ــ اذا اصر الواعظ على الخطابة بعد ابلاغه خطيا بالمنع يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة مقدارها من عشرين الىمائـــة دينــــار .

جـ ــ يجوز للوزير ان يرفع المنع عـــــنالشخص الممنوع من الخطابة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين له ان اسباب المنع قد زالت وانه قد بات مؤهلا لممارسة مهمة الوعظ والارشاد

د ــ تصدر الفتاوى المعتمدة من جهاز الافتاء العام سواء عن المفتي العام او المفتين المعتمديــــن من دائرة الافتاء العام في مختلف انحاء المملكـــــــة .

المادة ٨ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـــــذا القانـــــون .

المادة ٩ ــ يلغى اي حكم او نص في تشريع اخر الى المدىالذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٠ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيـــقاحكام هذا القانون .

١٩٨٦/١/٥ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيــــر الخارجية
طاهر المصري

وزيــــر المواصــــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــــر الداخلية
حسن الكايد

وزيــــر المــالية
د. حنا عوده

وزيــــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــــر الاشغال العــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيــــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيــــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيــــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيــــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيــــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء علـــــى ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامـــر باصـــــداره
واضـافته الى قوانيـــــن الدولـــة : ــ

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونامتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٨٦) ويقـــرأ مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي باضافةالفقرتين التاليتين اليها : ــ

٣ ــ بالرغم مما ورد في الفقرة ١ من هـــذهالمادة لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية الا اذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة ، وفي هذهالحالة لا يطبـــق الامتياز على الشكل النهائي لاي من تلك المنتجات ، بل يطبق على طريقةصنعها فقط وذلك بالرغم من النص الذي سجل بـــه ذلك الامتياز او البراءة الخاصة بـــهويحق لاي شخص في المملكة تداول او اعادة صنع ذلك الانتاج بشكله النهائي بطريقة صنعتختلف عن الطريقة التي سجل الامتياز لذلك الانتـــاج في المملكة، شريطة التاكد من ان طريقةالصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المــــادة المنتجـــــة .

٤ ــ تعتبر العقاقير الطبية او المركبـــاتالصيدلانية او الاغذية التي تم تداولها او انتاجها فـــي المملكة قبل نفاذ احكام الفقرة ٣ منهذه المادة وكانها قد انتجت بما لا يتعارض مع حقوق الامتياز او براءة الاختراع المنصوصعليها في هذه المادة ، ولا تسمع اي دعوى بشان تلـــك الحقوق او البراءة ضد اي شخصكان طرفا في مثل ذلك الانتاج في المملكة .

١٩٨٦/١/١ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيــــر الخارجية
طاهر المصري

وزيــــر المواصــــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــــر الداخلية
حسن الكايد

وزيــــر المــالية
د. حنا عوده

وزيــــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــــر الاشغال العــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيــــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيــــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيــــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيــــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيــــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء علـــى ما قرره مجلسا الاعيـان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامـــر باصـــداره واضافته الى قوانيـــن الدولـــة : ـــ

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (هـ) من المادة ٦ من القانـــون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : ـــ
(ويستثنى من تقديم الفحص خريجو كليات الصيدلة في الجامعات الاردنية) .

١٩٨٦/١/١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	رئاسة الوزراء وزير دولة لشؤون **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر المـــالية **د. حنا عوده**	وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء علـــى ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامـــر باصـــداره
واضافته الى قوانيـــن الدولـــة : ـــ

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

قانون محكمة بلدية السلـــط

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلديـــة السلط لسنة ١٩٨٦) ويعمل به بعد مرور شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تحدث في مدينة السلط محكمة تدعى (محكمة بلدية السلط) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها بداية واستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول بـــــه .

المادة ٣ ــ أ ــ تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلـــك بالطريقة التي يعين بها القضاه النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية السلـــــط بموافقة وزير العدل .

ب ــ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرا عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته

جـ ــ يعين لهذه المحكمة كتبه بالطريقة التي يعين بها كتبه المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنـــة فيعينون بقرار من وزير العدل بنـــاء على تنسيب وكيل وزارة العدل .

المادة ٤ ــ تخضع محكمة بلدية السلط وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العــــــــدل .

المادة ٥ ــ أ ــ تلتزم بلدية السلط بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعــــلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمـــة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العــــــدل .

ب ــ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة البلدية خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حســـم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الـــى صندوق التقاعـــــد .

المادة ٦ ــ أ ــ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية السلط او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعـــي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلـــح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية السلط .

ب ــ لوزير العدل بقرار يصدره ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية السلط ليعمل قاضيا في هـــذه المحكمة شريطة ان لا ينظر في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام .

المادة ٧ ـ ا ـ تختص محكمة بلدية السلط في النظـــروالفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلديــــة خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمةالصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرا على هذه القوانين والانظمة او تحل محلهــــــا .

١ ـ قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ م .

٢ ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

٣ ـ قانون السير رقم ١٤ لسنـــة١٩٨٤ م .

٤ ـ قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة١٩٧٩ م .

٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطـــقالبلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ .

٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم١٦ لسنة ١٩٥٣ .

٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحيةومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر علـــىالتوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .

٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراضالحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشرمن الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنــة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبحالحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفـــاتوبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائهـــا وذلك بالاضافة الى العقوبات التـــيتختص بالنظـــــر فيهــــــا .

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية السلط وللقاضيفي هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلديةكما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقـــــواتالمسلحة الاردنية او الامن العام بشان الجرائم التــــي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامنالعــــــــام .

المادة ٩ ـ ا ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيهااو تفرضها محكمة بلدية السلط الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتـــــمتحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب ـ لقاضي محكمة بلدية السلط حق تحويلعقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية السلط ورجالالشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١ ـ ا ـ ترسل محكمة بلدية السلط جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولةلديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعــي عام محكمة البلدية عند وجوده او الىمدعي عام السلط عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام السلط اذا لم يكن لمحكمة بلدية السلطمدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خـــلالالمدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظـــر والفصلفي القضايا القائمة لديها واصبحت من اختصاص محكمة بلدية السلط عند العمل بهذا القانون وتحالالاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية السلط لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتـــمتنفيذها فتودع للتنفيذ هي الاخرى الى محكمة بلديــــة السلــــــط .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانــــون .

١٩٨٦/١/١ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

ووزير الدفاع رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشـغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

نظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين

صادر بالاستناد لاحكام المادة ٩٥ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

مواد عامه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

القانون	:	قانون نقابة المهندسين المعمول به
النقابة	:	نقابة المهندسين
المجلس	:	مجلس النقابة
الصندوق	:	صندوق التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين
عضو الصندوق	:	عضو النقابة الاردني المشترك في الصندوق
لجنة الادارة	:	لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام.
المدير	:	مدير الصندوق
الراتب التقاعدي الكامل	:	هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة .
العائدات التقاعدية	:	القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة الطبية العليا	:	اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة .

المادة ٣ — يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة لتحقيق رواتب تقاعدية للاعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ — **الهيئة العامة للصندوق**

أ — تكون للصندوق هيئة عامة تتالف من الاعضاء المنتسبين اليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق .

ب — يعد مجلس النقابة جدولا باسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب احكام هذا النظام .

ج — تدعى الهيئة العامة للصندوق الى اجتماع عادي خلال الاسبوع الاول من شهر شباط من كل سنة .

د — يراس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويراسها نائبه في حال غيابه واذا تغيب الاثنان فيراس الاجتماع اكبر اعضاء الهيئة العامة سنا من الحاضرين ويحضر الوزير او من يمثله اجتماعات الهيئة العامة .

هـ — يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على اسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحاضرين .

و — يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد .

ز — يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا به جدول اعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين ، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة باشراف الامين العام وتسجل فيه اسماء الاعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم .

ح — تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ويشرف امين عام النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب .

المادة ٥ — تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية : —

أ — مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن اعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية واقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لامواله .

ب — الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج — اقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة .

د — انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام .

هـ — تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة .

و — النظر في المواضيع والامور الاخرى المدرجة في جدول الاعمال واصدار القرارات المناسبة بشانها .

ز — النظر في اي موضوع آخر يقترحه احد الاعضاء وتوافق على ادراجه في جدول اعمال الاجتماع على ان يرد خطيا الى المجلس قبل موعد الاجتماع باسبوع واحد على الاقل .

الفصل الثاني

ادارة الصندوق

المادة ٦ — يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحدا منهم ورئيسا لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشانها الى المجلس بما في ذلك ما يلي : —

أ — السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها .

ب — اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي من اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.

جـ ـ النفقات المترتبة على الصندوق .

د ـ احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .

و ـ اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

ز ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق .

المادة ٧ ـ يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الادارة مديرا للصندوق يتولى الاشراف على شؤون موظفي الصندوق واموره المالية ويكون مسؤولا امام لجنة الادارة عن اعماله ويشترك في اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٨ ـ تجتمع لجنة الادارة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائها على الاقل بمن فيهم النقيب او نائبه في حالة غيابه وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوبها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة ٩ ـ ا ـ تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون .

ب ـ تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ ١٩٨٣/١/١ .

المادة ١٠ ـ يتم حفظ واستثمار اموال الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ١١ ـ ا ـ تبدا السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من السنة نفسها.

ب ـ يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه

جـ ـ يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها .

د ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل اموال الصندوق والانفاق منها على اساس موازنة السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة .

الفصل الثالث
العضوية والحقوق والالتزامات

المادة ١٢ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص الادعاء بانه عضو في الصندوق الا اذا كان قد قدم طلبا للانتساب اليه ووفق عليه وفقا لاحكام هذا النظام ، ويقدم طلب الانتساب للصندوق من قبل العضو موقعا منه الى المجلس على النموذج المقرر بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس الذي له رفض الطلب اذا تبين له ان الشروط القانونية للعضوية في الصندوق غير متوفرة في مقدم الطلب او كانت البيانات والوثائق التي قدمها غير صحيحة .

ب ـ يعتبر اعضاء النقابة المشتركين في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي المسددين لالتزاماتهم المالية المستحقة للصندوق اعضاء في هذا الصندوق ويعفون من تقديم طلب الانتساب المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة .

جـ ـ للعضو حديث التخرج تاجيل دفع عائدات التقاعد للصندوق واعفائه من الغرامة على أن يسدد تلك العائدات التي ترتبت عليه خلال مدة التاجيل ، اما دفعة واحدة او مقسطة على مدد لا تزيد عن ثلاث سنوات ولغايات هذا النظام يعتبر العضو حديث التخرج اذا لم يكن قد مضى على تسجيله في النقابة اكثر من سنة واحدة من تاريخ تخرجه .

المادة ١٣ ـ يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لاي سبب من الاسباب دفع العائدات التقاعدية واية مبالغ اخرى تستحق عليه للصندوق وفقا لهذا النظام .

المادة ١٤ ـ ا ـ يحدد الراتب التقاعدي الكامل بقرار تصدره الهيئة العامة للصندوق بتنسيب من المجلس وتكون نسبة العائدات التقاعدية الشهرية الى الراتب التقاعدي الكامل ١/١٥ وللهيئة العامة اعادة النظر في تحديد الراتب التقاعدي الكامل كل خمس سنوات اذا دعت الحاجة الى ذلك .

ب ـ يعفى المهندس حديث التخرج من ٣٠٪ من العائدات التقاعدية الشهرية المقررة لمدة اربع سنوات من تاريخ تخرجه .

المادة ١٥ ـ يعتبر عضو الصندوق الذي بلغ الخامسة والستين من العمر محالا حكما على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتاجيل احالته على التقاعد للمدة التي يقررها ولا تعتبر هذه المدة من سني ممارسة المهنة تابعة للتقاعد .

المادة ١٦ ـ يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا كان قد اكمل الستين من عمره للمهندسين والخامسة والخمسين للمهندسات او اصيب اي منهما بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة وبناء على تقرير اللجنة الطبية العليا كما يحق للورثة المعالين المطالبة بالراتب التقاعدي في حالة وفاة العضو قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسددا للعائدات التقاعدية والرسوم والغرامات المترتبة عليه للنقابة .

المادة ١٧ ـ يحسب الراتب التقاعدي في جميع الحالات بضرب الراتب التقاعدي الكامل في عدد الاشهر الخاضعة للتقاعد مقسوما على ٣٦٠ .

المادة ١٨ ـ يجوز لعضو الصندوق تاجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة بعد زوال السبب الذي اجلت من اجله :

ا ـ مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا.

ب ـ المدة التي يقضيها العضو في الدراسة للحصول على شهادة او تخصص اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على ان لا يتجاوز مدة تاجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب اربع سنوات .

جـ ـ مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة لظروف قاهرة يقتنع بها المجلس .

المادة ١٩ ـ لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد .

الفصل الرابع
حقوق العائلة والمعالين

المادة ٢٠ ـ يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته : ـ

ا ـ والداه والقصر او المعاقون من اخوانه واخواته اذا كان عند وفاته اعزبا .

ب ـ واما اذا كان متزوجا عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته : ـ

١. الزوج او الزوجة .

٢. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .

٣ ـ الاولاد المعاقون ؛

٤ ــ الوالدان والاخوة والاخــوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم .

المادة ٢١ــ يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية : ــ

ا ــ للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهــــن .

ب ــ عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعــال المعــــاق .

المادة ٢٢ــ اذا توفي عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد او بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب احكام هذا النظام بالتساوي بين المعالين المنصوص عليهم في المادة ٢٠ من هــــذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج اي منهم اما بالوفاة او بانتفاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك : ــ

ا ــ ان لا يتقاضى المعال الاخير اكثر من ٧٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق

ب ــ ان لا يزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والاخوات في حالة عضو الصنــدوق المتزوج المتوفى عن ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحـــــق لــــه .

المادة ٢٣ــ يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين .

المادة ٢٤ــ يترتب على عضو الصندوق والمعال بتبليغ المجلس بكل ما من شانه التاثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن او انهاء الدراسة او تركها او الزواج او الطلاق او الوفاة التي توجب اعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الاخلال باحكام هذه المادة اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله ايقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حـــــق .

المادة ٢٥ــ تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين .

المادة ٢٦ــ ا ــ تستحق العائدات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من كل شهر يلي الشهر الــذي تعود اليه تلك العائدات واذا تاخر دفعها عن هذا التاريخ فيتحمل عضو الصندوق غرامه مقدارها ٢٠ فلسا عن كل دينار وفي كل شهر يستمر فيه التاخير .

ب ــ تعلق عضوية المشترك في الصندوق اذا لم يدفع العائدات التقاعدية لمدة سنتين متتاليتيــن دون عذر يقبله المجلس ويستعيــد عضويته وكامل حقوقه اذا سوى حساباته مع الصندوق بموجب احكام هذا النظام واذا استمر تخلف العضو عن دفع العائدات التقاعدية لمدة سنتين اخريين متتاليتين فتسقط عضويته في الصندوق ويشطب اسمه من سجلاته .

المادة ٢٧ــ ا ــ تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمس اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمــع برئاسة اكبر اعضائهــــا سنا على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويــــــت .

ب ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ج ــ لعضو الصندوق او لاي من المعاليــن الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضــى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمســــة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منــــه .

المادة ٢٨ــ لا يجوز بحث اي اقتراح او مشروع بتعديل احكام هذا النظام الا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى اليه الهيئة العامة للصندوق لهــذا الغـــــرض .

المادة ٢٩ــ يلغى نظام التقاعد والتامين الاجتماعي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بما في ذلك ما يتعلق مع احكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على ان يقوم العضو الذي كان منتسبا الى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر دينا في ذمتـــه وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهــــذا النظام لتوفيق اوضاعه مع احكامه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائد خلال المهلة المشـــار اليها وتطبق عليه احكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام اذا لم يقـــم بالتسديد .

١٩٨٥/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط ووزير المواصلات بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروه المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

نظام التامين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين

صادر بالاستناد لاحكام المادة ٩٥ من قانون
نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التامين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

القانون	:	قانون نقابة المهندسين المعمول به
النقابة	:	نقابة المهندسين
المجلس	:	مجلس النقابة
الصندوق	:	صندوق التامين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين
عضو الصندوق	:	عضو النقابة الاردني المشترك في الصندوق
لجنة الادارة	:	لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام
المدير	:	مدير الصندوق
راتب التامين الاجتماعي	:	الراتب الشهري الذي يستحقه العضو او ورثته من المعالين شهريا بموجب احكام هذا النظام
عائدات التامين الاجتماعي	:	قسط التامين الاجتماعي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام
اللجنة الطبية العليا	:	اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة .

المادة ٣ ـ يهدف الصندوق الى تحقيق تامين اجتماعي للاعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقا لاحكام هذا النظام

الفصل الثاني
ادارة الصندوق

المادة ٤ ـ يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق ويكون النقيب واحدا منهم ورئيسا لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشانها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :

ا ـ السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها وتنفيذ قرارات المجلس بهذا الشان .

ب ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة .

جـ ـ النفقات المترتبة على الصندوق .

د ـ تحديد راتب التامين الاجتماعي المستحق بمقتضى هذا النظام .

هـ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .

و ـ اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة ٥ ـ يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الادارة مديرا للصندوق يتولى الاشراف على شؤون موظفي الصندوق واموره المالية ويكون مسؤولا امام لجنة الادارة عن اعماله ويشترك في اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت على توصياتها.

المادة ٦ ـ تجتمع لجنة الادارة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائها على الاقل بمن فيهم النقيب او نائبه في حالة غيابه وتتخذ توصياتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة ٧ ـ ا ـ تتالف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون على ان تحدد عائدات التامين الاجتماعي من بين تلك المصادر بما يعادل ٥٠٪ من رسم الاشتراك السنوي.

ب ـ تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتامين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ ١٩٨٣/١/١ .

المادة ٨ ـ يتم حفظ واستثمار اموال الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ٩ ـ ا ـ تبدا السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون أول من السنة نفسها .

ب ـ يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه .

جـ ـ يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها .

د ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل اموال الصندوق والانفاق منها على اساس موازنة السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة .

الفصل الثالث
العضوية والحقوق والالتزامات

المادة ١٠ ـ يعتبر جميع اعضاء النقابة الاردنيين اعضاء في الصندوق بصورة الزامية بما في ذلك العضو المقيم خارج المملكة لاي سبب من الاسباب ويترتب على العضو تقديم البيانات المقررة للمجلس على النموذج المخصص لذلك عند التسجيل في النقابة .

المادة ١١ـــ يدفع لعضو الصندوق أو لافراد عائلتـــهحسب مقتضى الحال راتب تامين اجتماعي يعادل الفرق بين الراتب التقاعدي الكامل والراتـــبالتقاعدي المستحق بموجب نظام التقاعد لاعضـاء نقابة المهندسين المعمول به في اي من الحالاتالتاليـــــــــة :

أ ـــ عند اصابة عضو الصندوق بعجـــزكلي دائم اقعده عن العمل قبل الاحالة على التقاعد وذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية العليا.

ب ـــ عند وفاة عضو الصندوق قبل احالتهعلى التقاعـــد .

جـ ـــ عند اصابة عضو الصندوق بعجـــزكلي مؤقت قبل احالته على التقاعد بناء على تقريـــر اللجنة الطبية العليا ، على أن يقدمعضو الصندوق الى لجنة الادارة تقارير طبية دورية كل ستة اشهر تبين حالته الصحيةويوقف صرف الراتب بزوال الاصابة .

د ـــ اذا توقف عضو الصندوق من الكسبعن طريق ممارسة المهنة لظروف قاهرة يقتنع المجلس بها ويوقف الراتب بزوال السبب .

المادة ١٢ـــ يستحق عضو الصندوق او افراد عائلتـــهالمستحقين لراتب التامين بعد وفاته راتب تامين اجتماعي يعادل ٥٠٪ من الراتب التقاعدي الشهريالكامل حسب احكام نظام التقاعد لاعضاء نقابـــــة المهندسين المعمول به وذلك في اي مـــــنالحالات الواردة في المادة ١١ من هذا النظام اذا لـــم يكن عضو الصندوق مشتركا في صندوقالتقاعد في النقابة او شطب اسمه منه أو فقد عضويته فيه لاي سبب كان .

المادة ١٣ـــ مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا النظاماذا توفي العضو قبل احالته على التقاعد يصرف لافراد عائلته المعالين مساعدة فورية مقدارهـــا(١٠٠٠) الف دينار .

المادة ١٤ـــ على عضو الصندوق ان يقوم بدفع عائدات التامين الاجتماعي مع الرسوم السنوية في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة وفيحالة تخلفه عن ذلك فتطبق عليه احكام التخلـــــف المنصوص عليها في القانـــون .

الفصل الرابع
حقوق العائلة والمعالين

المادة ١٥ـــ يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلةالعضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في راتب التأمين الاجتماعي بموجب أحكام هذا النظامبعـــد وفاتـــــــه :

أ ـــ والداه والقصر او المعاقون من اخوانهواخواته اذا كان عند وفاته اعزبا .

ب ـــ واما اذا كان متزوجا عند وفاتـــهفيعتبر من افراد عائلتـــه :

١. الـــزوج او الزوجـــــــة .
٢. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنةعشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الىحين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
٣. الاولاد المعاقـــــــون .
٤. الوالدان والاخوة والاخـــواتالقصر او المعاقون اذا كان عضو الصندوق قد طلب او اوصى باضافتهم الى مـــنيعيلهـــــم .

المادة ١٦ـــ اذا توفي عضو الصندوق قبل احالته علىالتقاعد فيقسم راتب التامين الاجتماعي المستحق للعضو بموجب احكام هذا النظام بالتساوي بـــينالمعالين المنصوص عليهم في المادة ١٥ من هذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج اي منهماما بالوفاة او بانتفاء شروط الاستحقاق ويشتـــــرط في ذلـــك مـــا يـــــــلي :

أ ـــ أن لا يتقاضى المستحق الواحد اكثرمن ٧٥٪ من راتب التامين الاجتماعي المستحق لعضو الصنـــــدوق .

ب ـــ أن لا تزيد مجموع حصص الوالدينوالاخوة والاخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج عن ٢٥٪ من راتب التامـــين الاجتماعيالمستحـــق لـــــــه .

المادة ١٧ـــ يقطع راتب التامـــين الاجتماعي المخصصبموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية :

أ ـــ للزوجات والبنات والامهات والاخواتعنـــد زواجهـــــن .

ب ـــ عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعـــالالمعـــــاق .

المادة ١٨ـــ يترتب على عضـــو الصندوق والمعال تبليغالمجلس بكل ما من شانه التاثير في الحقوق المتعلقـــة بالتامين الاجتماعي كالحالات المتعلقـــــــةبالسن او انهاء الدراسة أو تركها او الزواج او الطلاق او الوفاة التي توجب اعادة النظر في تلكالحقوق وللمجلس الحق في حالة الاخلال باحكام هذه المادة اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبـــا لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله ايقـــاف راتب التامين الاجتماعي لحين استيفـــاءما صرف منه بغير حق .

المادة ١٩ـــ تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوالالمدنية في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالـــــين .

المادة ٢٠ـــ أ ـــ تنتخب الهيئة العامةللصندوقفيكل سنتينلجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة اعضاء من الهيئة العامةمن غير اعضاء مجلس النقابة أو لجنة ادارة الصندوق وتجتمع برئاسة اكبر اعضائها سناعلى ان يحضر النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت .

ب ـــ لعضـــو الصندوق أو لاي من المعالينالاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنـــــــــةالمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهالقرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهرانه محق في اعتراضه او في جزء منه .

جـ ـــ تعقد اللجنة اجتماعاتها بكاملاعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات.

المادة ٢١ـــ لا يجوز بحث اي اقتراح او مشروع بتعديلاحكام هذا النظام الا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى اليه الهيئة العامة لهذا الغرض .

المادة ٢٢ـــ يلغى اي حكم في اي نظام آخر يتعارضمع احكام هذا النظـــام .

١٩٨٥/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط ووزير المواصلات بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

المادة ١١– يدفع لعضو الصندوق او لافراد عائلتـه حسب مقتضى الحال راتب تامين اجتماعي يعادل الفرق بين الراتب التقاعدي الكامل والراتـب التقاعدي المستحق بموجب نظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين المعمول به في اي من الحالات التاليـة :

ا – عند اصابة عضو الصندوق بعجـز كلي دائم اقعده عن العمل قبل الاحالة على التقاعد وذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية العليا.

ب – عند وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعـد .

ج – عند اصابة عضو الصندوق بعجـز كلي مؤقت قبل احالته على التقاعد بناء على تقريـر اللجنة الطبية العليا ، على أن يقدم عضو الصندوق الى لجنة الادارة تقارير طبية دورية كل ستة اشهر تبين حالته الصحية ويوقف صرف الراتب بزوال الاصابة .

د – اذا توقف عضو الصندوق من الكسب عن طريق ممارسة المهنة لظروف قاهرة يقتنع المجلس بها ويوقف الراتب بزوال السبب .

المادة ١٢– يستحق عضو الصندوق او افراد عائلتـه المستحقين لراتب التامين بعد وفاته راتب تأمين اجتماعي يعادل ٥٠٪ من الراتب التقاعدي الشهري الكامل حسب احكام نظام التقاعد لاعضاء نقابـة المهندسين المعمول به وذلك في اي مـن الحالات الواردة في المادة ١١ من هذا النظام اذا لـم يكن عضو الصندوق مشتركا في صندوق التقاعد في النقابة او شطب اسمه منه او فقد عضويته فيه لاي سبب كان .

المادة ١٣– مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا النظام اذا توفي العضو قبل احالته على التقاعد يصرف لافراد عائلته المعالين مساعدة فورية مقدارهـا (١٠٠٠) الف دينار .

المادة ١٤– على عضو الصندوق ان يقوم بدفع عائدات التامين الاجتماعي مع الرسوم السنوية في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة وفي حالة تخلفه عن ذلك فتطبق عليه أحكام التخلـف المنصوص عليها في القانـون .

الفصل الرابع
حقوق العائلة والمعالين

المادة ١٥– يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في راتب التامين الاجتماعي بموجب احكام هذا النظام بعـد وفاتـه :

ا – والداه والقصر او المعاقون من اخوانه واخواته اذا كان عند وفاته اعزبا .

ب – واما اذا كان متزوجا عند وفاتـه فيعتبر من افراد عائلتـه :

١. الـزوج او الزوجـة .
٢. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
٣. الاولاد المعاقـون .
٤. الوالدان والاخوة والاخـوات القصر او المعاقون اذا كان عضو الصندوق قد طلب او أوصى باضافتهم الى مـن يعيلهـم .

المادة ١٦– اذا توفي عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد فيقسم راتب التامين الاجتماعي المستحق للعضو بموجب احكام هذا النظام بالتساوي بـين المعالين المنصوص عليهم في المادة ١٥ من هذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج اي منهم اما بالوفاة او بانتفاء شروط الاستحقاق ويشتـرط في ذلـك مـا يـلي :

ا – أن لا يتقاضى المستحق الواحد اكثر من ٧٥٪ من راتب التامين الاجتماعي المستحق لعضو الصنـدوق .

ب – أن لا تزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والاخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج عن ٢٥٪ من راتب التامـين الاجتماعي المستحـق لـه .

المادة ١٧– يقطع راتب التامـين الاجتماعي المخصص بموجب أحكام هذا النظام في الحالات التالية :

ا – للزوجات والبنات والامهات والاخوات عنـد زواجهـن .

ب – عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعـال المعـاق .

المادة ١٨– يترتب على عضو الصندوق والمعال تبليغ المجلس بكل ما من شانه التاثير في الحقوق المتعلقة بالتامين الاجتماعي كالحالات المتعلقـة بالسن او انهاء الدراسة او تركها او الزواج او الطلاق أو الوفاة التي توجب اعادة النظر في تلك الحقوق وللمجلس الحق في حالة الاخلال باحكام هذه المادة اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبـا لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله ايقـاف راتب التامين الاجتماعي لحين استيفـاء ما صرف منه بغير حق .

المادة ١٩– تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالـين .

المادة ٢٠– ا – تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة ادارة الصندوق وتجتمع برئاسة اكبر اعضائها سنا على ان يحضر النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

ب – لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنـة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه .

ج – تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية الاصوات.

المادة ٢١– لا يجوز بحث اي اقتراح او مشروع بتعديل احكام هذا النظام الا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى اليه الهيئة العامة لهذا الفرض .

المادة ٢٢– يلغى اي حكم في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظـام .

١٩٨٥/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـر الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـر الداخلية
حسن الكايد

وزيـر الماليـة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـر الزراعـة
المهندس أحمد دخقان

وزيـر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط ووزير المواصلات بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـة
د. هشام الخطيب

وزيـر النقـل
فرحي عبيد

وزيـر الشبـاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـر الصحـة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة صادر بمقتضى المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الوزير	:	وزير الصحة
الوزارة	:	وزارة الصحة
فاحص بصر	:	الشخص المرخص له بممارسة مهنة فحص الانكسار البصري واعطاء وصفة النظارات اللازمة .
فني مجهز نظارات	:	الشخص المرخص له بممارسة مهنة تجهيز النظارات الطبية استنادا الى وصفة طبية .
فني تركيب العدسات اللاصقة	:	الشخص المرخص له بممارسة مهنة تركيب العدسات اللاصقة .
النظارات	:	النظارات الطبية .
لجنة الفحص	:	لجنة الفحص التي يعينها الوزير بموجب هذا النظام .
لجنة الكشف	:	لجنة الكشف التي يعينها الوزير بموجب هذا النظام .

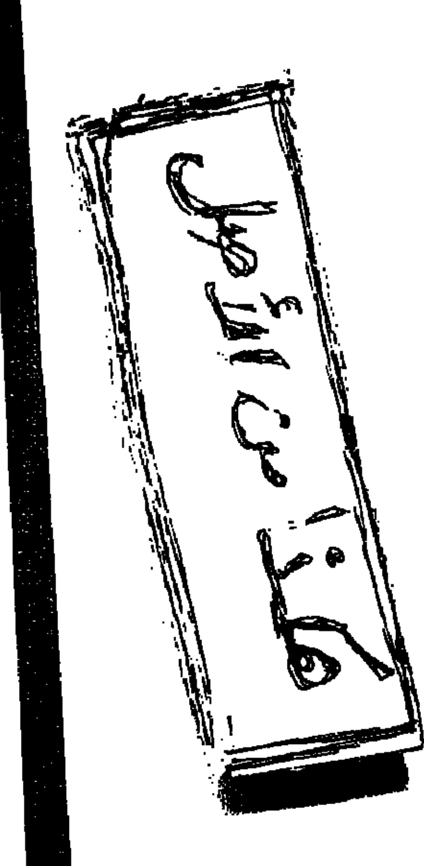
المادة ٣ ـ يحظر على اي شخص ممارسة مهنة فحص البصر او مهنة تجهيز النظارات او مهنة تركيب العدسات اللاصقة او فتح محل لممارسة اي من هذه المهن في المملكة الا اذا كان اردنيا وحصل على ترخيص من الوزير بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ودفع الرسوم المقررة بمقتضاه .

المادة ٤ ـ يشترط فيمن يرخص لممارسة مهنة فاحص بصر ما يلي : ـ

أ ـ أن يكون حاصلا على شهادة من جامعة متخصصة او معهد متخصص بتدريس هذه المهنة ومعترفا بهما في المملكة على أن لا تقل مدة الدراسة في اي منهما عن ثلاث سنوات وذلك بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب ـ أن تخول حامل هذه الشهادة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة من الدولة التي توجد فيها تلك الجامعة او المعهد لممارسة تلك المهنة .

ج ـ أن يجتاز الفحصين النظري والعملي اللذين تجريانه لجنة الفحص .



المادة ٥ ـ يشترط فيمن يرخص لممارسة مهنة فني تجهيز نظارات ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون حاصلا على شهادة من معهد متخصص بتدريس هذه المهنة ومعترفا به في المملكة على ان لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين وذلك بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب ـ أن تخول حامل هذه الشهادة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة التي يوجد فيها ذلك المعهد لممارسة تلك المهنة .

ج ـ ان يجتاز الفحصين النظري والعملي اللذين تجريانه لجنة الفحص .

المادة ٦ ـ يشترط فيمن يرخص لممارسة مهنة تركيب العدسات اللاصقة ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون مرخصا مسبقا لممارسة مهنة فاحص بصر بموجب احكام هذا النظام .

ب ـ ان يكون حاصلا على شهادة تدريب تركيب العدسات اللاصقة من معهد او كلية معترف بهما في المملكة ، على ان لا تقل مدة التدريب في اي منهما للحصول على هذه الشهادة عن سنة واحدة .

ج ـ ان تخول حامل هذه الشهادة الحصول على ترخيص من قبل السلطة المختصة في الدولة التي يوجد فيها ذلك المعهد لممارسة تلك المهنة .

د ـ ان يجتاز الفحصين النظري والعملي اللذين تجريانه لجنة الفحص .

المادة ٧ ـ لا تسري احكام المواد ٣،٤،٥،٦ من هذا النظام على من كان مرخصا قبل العمل به لممارسة مهنة فني فاحص بصر او فني مجهز نظارات او فني فاحص بصر مرخص لتركيب العدسات اللاصقة بمقتضى احكام نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

المادة ٨ ـ أ ـ يعين الوزير لجنة تتالف من اثنين من الاطباء الاختصاصيين في العيون من موظفي الوزارة للكشف على المحل الذي ستمارس فيه اي مهنة من المهن المنصوص عليها في هذا النظام وذلك قبل النظر في طلب الترخيص بممارستها ، ويترتب على لجنة الكشف تقديم تقريرها بنتائج اعمالها للوزير يتضمن رايها بمدى مناسبة المحل وملاءمته لممارسة المهنة المطلوب ترخيصها ، على ان يشترط في جميع الاحوال ان لا يقل عمق المحل عن اربعة امتار وعرضه عن ثلاثة امتار وان يكون مزودا بالاجهزة والالات وسائر اللوازم الخاصة بممارسة المهنة .

ب ـ لا يجوز استعمال المحل المرخص لممارسة مهنة فحص البصر او مهنة تجهيز النظارات او مهنة تركيب العدسات اللاصقة في اي عمل او غرض اخر ، كما لا يجوز وضع او عرض اي مواد اخرى فيه غير الاجهزة والالات والمواد واللوازم المتعلقة بالمهنة او المهن التي رخصت لممارستها فيه ، وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص بقرار من الوزير .

المادة ٩ ـ لا يجوز تركيب العدسة اللاصقة لاي شخص الا بناء على تقرير من اختصاصي بامراض العيون يتضمن خلو ذلك الشخص من اي مانع او سبب يحول دون تركيب العدسة له ويترتب على فني التركيب بعد الاطلاع على التقرير ان يقوم بدوره باجراء الفحص المهني اللازم لعين المريض قبل تركيب العدسة اللاصقة له .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاي شخص الجمع في الممارسة بين اكثر من مهنة من المهن المنصوص عليها في هذا النظام الا اذا كان مرخصا بممارسة كل منها بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١١ ـ يشترط ان يكون في كل محل خاص بمهنة فحص البصر او مهنة تجهيز النظارات او مهنة تركيب العدسات اللاصقة فني مرخص يكون مسؤولا عن ممارسة اي من تلك المهن او ممارستها جميعا اذا كان مؤهلا لذلك ولا يجوز للمرخص بممارسة اي من المهن او لممارستها جميعا ان يكون مسؤولا عن اكثر من محل واحد مخصص لممارسة تلك المهنة او المهن فيه .

المادة ١٢ ـ على الشخص الذي رخص له بفتح محل لممارسة اي من المهن المنصوص عليها في هذا النظام ان يضع لافتة في مكان ظاهر من المحل يذكر فيها بوضوح اسم الفني المسؤول وتحديد نوع المهنة التي رخص له بممارستها ولا يجوز له استعمال اية القاب اخرى صراحة او تلميحا او اطلاقها عليه باي صورة من الصور .

المادة ١٣— لا يجوز لفني مجهز النظارات ان يجهـــزنظارات طبية لاي شخص الا بناء على وصفة نظارات صادرة عن طبيب اختصاصي في العيـــون او عن فاحص بصر مرخص ويترتب عليه الاحتفاظ بسجل خاص يثبت فيه تفاصيل الوصفات المقدمةاليه بما في ذلك تاريخ صرف كل منها والرقم المتسلسل يقيدها في السجل الخاص ، وان يمهـــرالوصفة بخاتم المحل واسم الفني الذي قام بتنفيذها وتوقيعه قبل اعادتها لصاحبها .

المادة ١٤— لا يجوز لفاحص البصر : ـــ

ا ـــ استعمال الادوية الموسعة لحدقـــةالعين لاي شخص في اي حالة من الحالات .

ب ـــ فحص اي شخص دون الثانية عشرةمن العمر الا اذا كانت شهادته العلمية تؤهله للقيام بذلك وان يكون ذلك المؤهـــل مدرجا فيالترخيص له بممارسة المهنة .

المادة ١٥— اذا تبين لفاحص البصر ان ضعف الابصارلدى اي شخص تولى فحصه غير ناتج عن خطـــا في الانكسار البحت ، او ثبت له ان ابصارهغير قابل للتحسن باستعمال النظارات الطبية الى ١٢/٦ في اي من العينين فعليه ابلاغ ذلك الشخصمراجعة طبيب اختصاصي في العيون .
ولا يجوز لفاحص البصر في هذه الحالة انيدلي للمريض باي معلومات عن حالته او ان يمارس معه اي اسلوب علاجي .

المادة ١٦— على فاحص البصر كتابة وصفة نظارات لايشخص يتولى فحصه مستوفية للشروط الفنية وان تحمل اسم فاحص البصر وتوقيعه وخاتم المحلوتسجيلها في السجل الخاص بها قبل تسليمها للمريض.

المادة ١٧— ا ـــ يعين الوزير لجنة تسمى (لجنـــةالفحص) تتالف من خمسة اعضاء برئاسة رئيس قسم العيون في الوزارة وعضوية طبيبينمن الاختصاصيين في العيون من العاملين في الوزارة او من غيرهم بالاضافة الى اثنين مـــنالفنيين المرخصين احدهما فني تركيب عدسات لاصقة والاخر فني تجهيز نظارات طبية وذلكلمدة سنتين قابلة للتجديد وللوزير استبدال اي عضو بآخر في اي وقـــت اذا راى ذلك ضروريـــــا .

ب ـــ يناط بلجنة الفحص المهام التالية :ـــ

١. اقرار الاسس النظرية والعمليةلامتحان فاحصي البصر وفنيي مجهزي النظارات وفنيي تركيب العدسات اللاصقة .
٢. دراسة المؤهلات العلمية لطالبيالترخيص لممارسة اي مهنة من المهن المنصوص عليها في هذا النظام والتحقق منها ورفعالتنسيبات بشانها الى الوزير .
٣. اجراء الفحص النظري والعمليلطالبي الترخيص .

جـ ـــ تعقد لجنة الفحص الامتحانات النظريةوالعملية لطالبي الترخيص في المواعيد والامكنة التي يقررها الوزيـــر .

د ـــ تصرف لرئيس واعضاء لجنة الفحصمكافآت يحدد الوزير مقدارها .

المادة ١٨— على طالب الترخيص لممارسة اي مهنة منالمهن المنصوص عليها في هذا النظام ان يقدم الى الوزير الشهادات والوثائق الاخرى المنصوص عليهافي هذا النظام ، والتي تؤهله لممارسة المهنة المطلوبة، مصدقة من المراجع المختصة . وللوزيـــربعد التثبت منها بالطريقة التي يراها مناسبة ان يسمح لطالب الترخيص بعد الاستئناس بـــرايالجمعية الاردنية لفاحصي النظر ومجهزي النظـــارات الطبية بتقديم الفحصين النظري والعمليالمقررين ، وفي حالة نجاحه فيهما يصدر الوزير لـــه الترخيص بممارسة المهنة وذلك بعد قيامهبدفع الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٩ مـــن هـــذا النظـــــام .

المادة ١٩— تستوفي الوزارة الرسوم التالية عند اصدارالترخيـــص :ـــ

ا ـــ خمسة وعشرين دينارا من فاحصالبصـــر .

ب ـــ عشرين دينارا من فني تجهيـــزالنظـــارات .

جـ ـــ ثلاثين دينارا من فني تركيـــبالعدسات اللاصقة .

المادة ٢٠— يحظر على اصحاب محلات المهن المنصوصعليها في هذا النظام الاعلان عن محلاتهم ومهنهم والدعاية لها باي وسيلة من الوسائل الا بعد اجازةالاعلان من قبل لجنة يؤلفها الوزير من ممثل عن كل من جمعية اطباء العيون الاردنية والجمعيـــةالاردنية لفاحصي النظر ومجهزي النظارات الطبية .

المادة ٢١— للوزير تفتيش المحلات المرخصة لممارسةالمهن المنصوص عليها في هذا النظام واجراء التحقيق الذي يراه ضروريا للتاكد من قيامها بتطبيقاحكام هذا النظام والتقيد بشروط الترخيص .

المادة ٢٢— كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقـــببالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامـــة المعمول به بما في ذلك اقفال المحل مؤقتاوفقا لاحكامه من قبل مدير الصحة او الحاكم الاداري المختص وذلك لحين اصدار المحكمـــــةقرارها في المخالفـــة .

المادة ٢٣— للوزير ان يفوض صلاحياته المنصـــوصعليها في هذا النظام او ايا منها لاي من موظفي الوزارة.

المادة ٢٤— يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكامهذا النظام بما لا يتعارض معها او يخالفها .

المادة ٢٥— يلغى (نظام ممارسة مهن فحص البصـــروتجهيز النظارات الطبية) رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

١٩٨٥/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط ووزير المواصلات بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ٧ لسنة ١٩٨٦

نظام اللوحات والاعلانات في مناطق المدن والقرى

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبمقتضى المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اللوحات والاعلانات في مناطق المدن والقرى لسنة ١٩٨٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	: وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الوزير	: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
البلدية	: اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة
المجلس	: مجلس اي بلدية او لجنة البلدية او المجلس القروي
الرئيس	: رئيس المجلس
منطقة البلدية	: المنطقة الواقعة داخل حدود البلدية
الشخص	: الشخص الطبيعي او المعنوي
الحرفة	: اي تجارة او صناعة او مهنة او اي عمل آخر
المحل	: المكان المخصص لممارسة حرفة
الاعلان	: اي يافطة او كتابة او احرف نافرة او علامة او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الدعاية او الترويج لاسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او نشاط او اي شيء اخر ويشمل الاعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة او متقطعة والاعلان الثابت او المتحرك او المحمول .

المادة ٣ ـ للشخص الذي يمارس حرفة ضمن منطقة البلدية ان يضع في مكان بارز من المحل الذي يمارس فيه عمله لوحة بالتصميم الذي يوافق عليه المجلس مكتوبا عليها اسمه ونوع الحرفة التي يمارسها واي بيانات ضرورية اخرى . على ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو اي كتابة اخرى على اللوحة .

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا على محله او على اللوحات المخصصة لهذه الغاية او على حائط او سطح او مكان اخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الرئيس او من يفوضه المجلس.

المادة ٥ ـ يتم تنظيم عرض الاعلانات واجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لها والنماذج المستخدمة فيها بتعليمات تصدرها اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في البلدية بمقتضى احكام المادة ٤١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ـ يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى احكام المادة ٤ من هذا النظام لمدة سنة وينتهي مفعوله في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة ويجدد خلال مدة اقصاها نهاية شهر شباط من السنة التالية ويجوز للرئيس تمديد هذه المدة لشهر واحد عند الاقتضاء .

المادة ٧ ـ تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائدة للهيئات السياسية من الترخيص .

المادة ٨ ـ لا يجوز أن تشتمل اللوحة او الاعلان على ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافى مع الآداب العامة او النظام العام ، وللمجلس في هذه الحالة ازالة اللوحة او الاعلان على نفقة المعلن وتحميله المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة .

المادة ٩ ـ لغايات تطبيق احكام هذا النظام تصنف البلديات الى الفئات التالية : ـ

أ ـ الفئة الاولى : وتشمل المجالس البلدية في مراكز المحافظات والالوية والمجالس البلدية الملاصقة لحدود امانة العاصمة .

ب ـ الفئة الثانية : وتشمل البلديات في باقي انحاء المملكة .

جـ ـ للوزير نقل اي بلدية من فئة الى اخرى .

المادة ١٠ ـ أ ـ تستوفي مجالس بلديات الفئة الاولى عن اللوحات او الاعلانات الرسوم التالية : ـ

١ . ثلاثة دنانير سنويا عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحة اي منهما نصف متر مربع .

٢ . ستة دنانير سنويا عن كل لوحة او اعلان تتجاوز مساحة اي منهما نصف متر مربع ولا تتجاوز مترا مربعا واحدا.

٣ . اربعة دنانير سنويا عن كل متر مربع او الجزء منه يزيد على المتر المربع الواحد من اللوحة او الاعلان .

ب ـ تستوفي بلديات الفئة الثانية نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١١ ـ أ ـ يزاد الرسم المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام بنسبة ١٠٪ اذا كانت اللوحة او الاعلان مزودا بالاضاءة .

ب ـ يستوفى عن الاعلان المؤقت ربع الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى هذا النظام اذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثين يوما ويستوفى نصف الرسم السنوي اذا كانت مدة عرض الاعلان لا تزيد على ستة اشهر ويدفع الرسم السنوي كاملا عن الاعلان اذا زاد عرضه عن ستة اشهر وحتى سنة كاملة .

المادة ١٢ ـ اذا تخلف صاحب اللوحة او الاعلان عن دفع الرسم المقرر بمقتضى احكام هذا النظام عن التاريخ المحدد لدفعه فسيستوفى منه رسم اضافي بنسبة ٥٠٪ من مقدار الرسم الاصلي .

المادة ١٣ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة ينص عليها اي قانون او نظام آخر يعاقب كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير دون المساس بحق المجلس في ازالة المخالفة بالطرق الادارية وتحصيل النفقات من المخالف مضافا اليها ٢٥٪ كمصاريف ادارية .

المادة ١٤ـ تلغى انظمة البلديات الخاصة باللوحـات والاعلانات كما يلغى اي حكم او تعليمات او قـرارات تتعلق باللوحات او الاعلانات في المناطـق البلدية صدرت قبل العمل بهذا النظام .

١٩٨٥/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـر الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـر الداخلية
حسن الكايد

وزيـر المـالية
د. حنا عوده

وزيـر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـر الاشغال العـامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـر الزراعـة
المهندس احمد دخقان

وزيـر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط ووزير المواصلات بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـر النقـل
فرحي عبيد

وزيـر الشبـاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـر الصحـة
د. زيد حمزه

وزيـر العـدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ الموافقة على محضر اجتماع الجانبـين الاردني والسوري الذي تم التوقيع عليه خلال الفترة من ١١ـ١٢/١١/١٩٨٥ بشكله التالي :

محضر اجتماع

الجانبين السوري والاردني

بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/١١/١٢ عقد الجانبان السـوري والاردني اجتماعا حضره عن الجانب الاردني السادة :ـ

ـ وزير التموين والصناعة والتجـارة	الدكتور رجائي المعشـر
ـ وزيـر الماليـة	الدكتور حنا عـوده
ـ رئيس مجلس ادارة ومدير عام مؤسسـة تسويق وتصنيع الخضار والفواكـه	مـروان دوديـن
ـ محافظ البنك المركزي الاردنـي	حسـين القاسـم
ـ وكيل وزارة التموين والصناعة والتجـارة	محمـد السقـاف

وحضر عن الجانب السوري كل من السادة :ـ

ـ وزير التموين والتجارة الداخليـة	محمد ريـاض الحاج خليـل
ـ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـة	الدكتور محمـد العمـادي
ـ وزيـر الماليـة	الدكتور قحطـان السيوفي
ـ وزيـر الصناعـة	المهندس علي الطرابلسـي

وعدد من المدراء العامين للمؤسسات التجاريـة السورية المعنيـة .

وقد استعرض الجانبان في هذا الاجتماع ما يلي :ـ

اولا : التوصيات والنتائج التي تم التوصل اليهـا في الاجتماع السابق المنعقد بدمشق بين الجانبين بتاريخ ٢٦و١٩٨٥/١٠/٢٧ فيما يتعلق بمجمل العلاقات التجارية والاقتصادية بين سورية والاردن وخصوصا بالنسبة للموضوعات التالية :

أ ـ التبادل التجاري بين البلدين بشكل عام .

ب ـ التبادل التجاري للمنتجات الزراعية .

جـ ـ الموضوعات المتعلقة بالشركات الاردنية ـ السورية المشتركـة .

ثانيا : بحث الجانبان الموضوعات المتعلقة بالشركـات المشتركة بين البلدين واستعرضا نشاطات هذه الشركات واحيط المجتمعون علما باوضاعها من الناحيـة المالية والتسويقية ، وكذلك سير العمل فيها وذلك على النحـو التالـي :

١. **الشركة السورية الاردنية للصناعة :**

ا ـ الشركة العربية لصناعة الاسمنت الابيض

ـ عرض موضوع تسديد قيم المستوردات السورية من منتجات هذه الشركة وتقرر ان تقوم مؤسسة عمران فورا بدفع المبالـغ المترتبة عليها لحساب الشركة لدى المصرف التجاري السـوري .

ـ تقرر ان تقوم لجنة فنية مشتركـة بدراسة تكاليف الانتاج لدى الشركة واقتراح المناسب بشأن تخفيض هـذه التكاليف بما في ذلك دراسة نسبة الاهتلاكات وتخفيض نسب الارباح .

ـ دعوة الشركة للبحث عن اسواق خارج اطار السوقين السوري والاردني لتسويق منتجاتها .

ب ـ مشروع السجاد (الموكيت)

تبين ان هذا المشروع يعاني من نقص فيسيولته المالية وفي القطع الاجنبي اللازم لتامين المواد الاولية لقيام المصنع بالانتاج وفق طاقتهالانتاجية المتاحة وتقرر في ضوء ذلك ما يلي :

١. ان يقوم الجانب السوري ببـــذلالمساعي لتامين قرض بالقطع الاجنبي بكفالة الشركة السورية للصناعة بشكل يوفر للمصرف اعتمادا متجددا بالقطع الاجنبي تستطيع الشركة به الاستمرار بعملها .

٢. حث ادارةالشركة على تكثيف جهودهالايجاد اسواق خارجية لتامين تصريف الفائض من منتجاتها عن السوقين الاردنـــيوالســـوري .

ج ـ مشروع المبيدات الحشرية (الكيماوية) :

اوضح السيد وزير الاقتصاد والتجـارةالخارجية السوري ان الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي (الخرطوم) قد ابدت رغبتها فيالمشاركة بهذا المشروع وطلب من الشركـة ان توافي الهيئة المذكورة بدراسة الجدوى الفنيـةوالاقتصادية لهذا المشروع بالسرعة المكنة .
كما تقرر الطلب الى ادارةالشركة اعداد بيانتفصيلي بكلفة المشروع وما يحتاجه من عملات اجنبية وعملات محلية باعتبار ان المشروع يقام فيسورية وسيتم دفع جانب هام من كلفته بالعملة المحلية السوريـــــة .

د ـ الشركة السورية الاردنية للنقل البري وشركة النقل البحري :

استعرض الجانبان واقع هاتين الشركتينوخاصة ما يتعلق بطلب الجانب الاردني تحويـــل مستحقاتها الناجمة عن نشاطاتها في سوريةفتقرر ان يصار الى تقديم دراسة من مجلس ادارة كل من الشركتين عن سير عملها واوضاعهـاالمالية ورفع ذلك الى الجمعية العمومية لكل منها لاتخاذ الاجراءات المناسبـة .
اما ما يتعلق بموضوع تسديد المستحقاتفقد اوضح السيد مدير عام المصرف التجاري السوري ان الاموال جاهزة بتصرفهما بالعملـــهالسوريـــــة .

هـ ـ شركة المنطقة الحرة الصناعية .

استعرض الجانبان واقع هذه الشركـــةوسير العمل فيها فتبين انها اكملت المرحلة الاولـى تمهيدا لوضعها موضع الاستثمار الفعلي .

و ـ المصرف السوري الاردني .

عرض السيد وزير التموين والصناعـــةوالتجارة الاردني قرار الحكومة الاردنية باعادة المصرف الى الصيغة القانونية التي كان عليها وفقعقد تأسيسه ونظامه الاساسي .
واتفق الجانبان على تشكيل لجنة مصرفيةمشتركة لتقييم اعمال هذا المصرف وتقديم الحلـول المناسبة لاعادة نشاطه في ضوء الغاياتالمحدث من اجلهـــا .

وفي ختام البحث حول الشركات المشتركةبين البلدين اتفق الجانبان على ما يلي : ـ

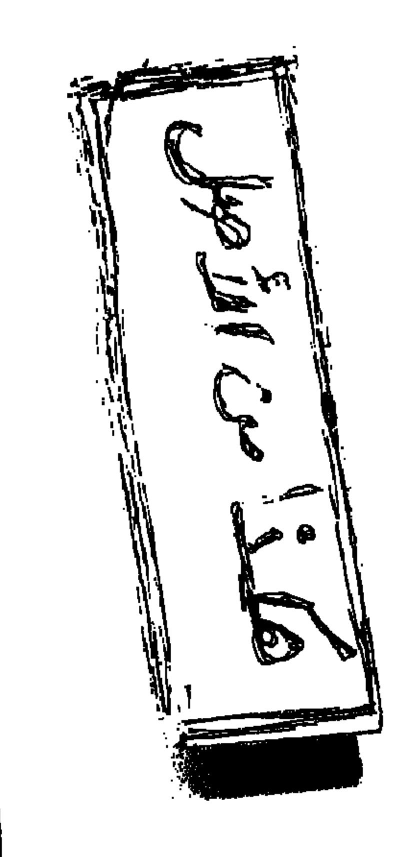
١. دعوة المجالس الادارية لهذه الشركات للاجتماع في اسرع وقت ممكن لتقوم باعداد دراسات تقويمية لاوضاعها ورفع التقاريـــرالمناسبة والمتضمنة التوصيات العملية الى الجمعيـات العمومية لتتخذ بشانها القـــراراتاللازمـــــة .

٢. دعوة الجمعيات العمومية لهذه الشركات للاجتماع في اقرب وقت ممكن خلال شهر من تاريخه لدراسة التقارير المرفوعة اليها منمجالس الادارة واتخاذ الاجراءات المناسبة لانطلاق عمل هذه الشركات تحقيقا للاهـــدافالمحدثة من اجلهـــا .

ثالثا : تسديد المنتجات الزراعية الاردنية .

بحث الجانبان الاردني والسوري موضـــوعتسديد قيم المنتجات الزراعية من قبل الجانب السوري وتقرر بعد المناقشة ما يلي :

قيام المصرف التجاري السوري بدفع مبلغ (٢٠٠)الف دولار شهريا تتم الدفعةالاولى بتاريخ١٣/١١/١٩٨٥ وتسدد الدفعات التالية خلال النصف الاول منكل شهر وذلك تسديدا للمبالغ المتبقية من قيمة صفقة البرتقال والمائة الف دينار المنصوص عليهافي اتفاقية تبادل المنتجات الزراعية وملحقاتها .



رابعا : التبادل التجاري بين البلدين .

بهدف السير قدما في تحقيق التعاون والتنسيقالاقتصادي بين القطرين الشقيقين ، واستكمال تطبيق احكام السوق العربية المشتركة ورفع القيـودالمفروضة على تبادل السلع المنتجة في كل من البلدين ولبلوغ مرحلة السوق الواحدة فقد اتفـــقالطرفان على مـــا يـــــلي :

١. تكليف جميع اللجان الفرعيـة المتخصصةالمشكلة بموجب الاتفاقيات المعقودة بين البلدين بعقد اجتماعات دورية لدراسة موضوعاتهـــاواعداد المقترحات لتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلهـــا .

٢. تنطلق اللجنة التجارية من مبادىء العملعلى تحرير السلع الزراعية والحيوانية من القيـود والاجراءات الادارية والمالية وتقوم باعداد قوائم بالسلع الصناعية القابلة للتبادل الفوري بـــين البلدين ، كما تقوم باعداد قوائم بالسلعالاخرى التي يعمل على تحريرها بصورة متتابعة ووفق جداول زمنية تعد لهذه الغاية .

٣. تقوم المصارف الحكوميـــة المختصـــة فيالبلدين بوضع الترتيبات المصرفية التي من شانها تسهيل عملية التبادل التجاري وتغطية قيمـــةوتبادل التسهيلات المصرفية التي تحقق هذه الغاية .

٤. تقوم مجالس ادارة كل من الشركـــاتالمشتركة بين البلدين بالاجتماع باسرع وقت ممكـن بهدف دراسة وتقويم اوضاع هذه الشركاتووضع التوصيات العملية اللازمة لتطويرها كما تتـم دعوة الجمعيات العمومية لهذه الشركـــاتالى الاجتماع خلال مدة شهر من تاريخه لدراســـة توصيات مجالس ادارتها واتخاذ القراراتاللازمة لتمكينها من تحقيق اهدافها .

٥. تكليف اللجنة المشتركة الدائمة بين البلدينبمتابعة عقد وتنفيذ الاجتماعات المشار اليها وتعقـد اجتماعات لتجميع وتنسيق ما يرد اليها مناللجان الفرعية واعداد ما يلزم من مقترحات لتحقيق توجيهات اللجنة العليا الدائمة وعـــرضتقريرها المتضمن اعمال جميع اللجان الفرعيـــــة واقتراحاتها على اللجنة العليا الدائمة وذلكخلال مدة شهرين من تاريخه .

٦. تكليف الوزارات والادارات المعنية بوضعما جاء في هذا المحضر موضع التنفيذ .

دمشق في ٢٩/٢/١٤٠٦ هـ الموافـــق ١٢/١١/١٩٨٥

الدكتور محمد العمادي	**الدكتور رجائي المعشر**
وزير الاقتصاد والتجارية الخارجية	وزير التموين والصناعة والتجارة
في الجمهورية العربية السورية	في المملكة الاردنية الهاشمية

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل كلمن القانونين المؤقتين المذكورين بادناه الى مجلس الامة فنالا منه قبولا وبات كل منهما بشكله المنشور في عددالجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٦/١/١

رئيس الــوزراء

زيد الرفاعي

١. القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ قانون معدللقانون المواصفات والمقاييس المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٧ تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ .

٢. القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ قانـونمعدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٤٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٧ .

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيلت كلمن القوانين المؤقتة المذكورة بادناه الى مجلس الامـة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عددالجريدة الرسمية المبيّن ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٦/١/٥

رئيس الــوزراء

زيد الرفاعي

١. القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ قانون معدللقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٠تاريـخ ١٩٧٥/١١/١٦ .

٢. القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ قانـونمؤسسة اعمار العاصمة المنشور في عدد الجريـدة الرسمية رقم ٢٨٥٨ تاريخ ١٩٧٩/٥/١ .

٣. القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ قانون تشكيلالمحاكم النظامية المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٩٥٥ تاريخ ١٩٨٠/٩/١ .